

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثالثة

روما، ٢١-٢٤/١٠/١٩٩٦

أية أعمال أخرى

البند ١٣ من جدول الأعمال

مذكرة إعلامية عن طرق العمل واللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي



Distribution: GENERAL

WFP/EB.3/96/INF/9

17 October 1996

ORIGINAL: ENGLISH

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، فالمرجو من السادة أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا
بمذه النسخة أثناء الجلسات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى.

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي للعلم والإحاطة بمحتواها

وفقا لقرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بأساليب عمله التي اتخذها في دورة انعقاده العادية الأولى، فإن وثائق العمل التي أعدتها الأمانة لتقدم للمجلس قد روعي فيها عنصرا للإيجاز وعرض المسائل بشكل يسهل أمر البت فيها واتخاذ القرار بشأنها. ويجب أن تدار أعمال المجلس التنفيذي بأسلوب عملي يقوم على التشاور المستمر بين أعضاء الوفود والأمانة التي لن تدخر وسعا في وضع هذه التوجيهات موضع التنفيذ.

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إيداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه المذكرة الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسمائهم أدناه، ويستحسن أن يتم الاتصال قبل ابتداء اجتماعات المجلس التنفيذي. إذ أن الغرض من هذه الترتيبات هو تسهيل عمل المجلس عند النظر في الوثائق في الجلسات العامة.

الموظفان المسؤولان عن الوثيقة هما:

رقم الهاتف: 5228-2562

W. Schleiffer

رقم الهاتف: 5228-2607

S. Rico

الرجاء الاتصال بأمين الوثائق إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي أو استلامها وذلك على رقم الهاتف التالي: (5228-2641).



مقدمة

- ١- تمشيا مع القرارين المتوازيين ٩/٩٥ الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة في ٣١/١٠/١٩٩٥ والقرار ٨/٥٠ الذي إتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١/١١/١٩٩٥، تحولت لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها إلى المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي وسري مفعول القرارين في ١/١/١٩٩٦.
- ٢- وافق المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى في يناير/ كانون الثاني ١٩٩٦، على التوصيات التي قدمتها لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها في دورتها الأربعين والتي تنص على أنه على المجلس التنفيذي أن يستخدم القواعد الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٢/٤٨، وفي اللائحة الداخلية للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها إذا كانت الأولى غير كافية. وقرر المجلس التنفيذي في الدورة نفسها، تعديل لائحته الداخلية حسب الاقتضاء وحسبما يكون ذلك مفيدا بغية تقنين قواعدها بعد وضعها موضع التنفيذ لفترة زمنية ملائمة.
- ٣- وفي هذا الإطار، وافق المجلس في دورته العادية الأولى على إجازة عدد من الأحكام التي تضبط طرق عمله وبخاصة فيما يتعلق بالآتي: (أ) تمثيل الأعضاء والمراقبين ومشاركتهم في دورات المجلس التنفيذي، (ب) تشكيل هيئة مكتب المجلس، (ج) أماكن انعقاد الدورات، (د) التقارير والوثائق، (هـ) إجراء اتخاذ القرارات، (و) لغات عمل المجلس الرسمية، (ز) إلغاء الأجهزة الفرعية.
- ٤- وافق المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية في مايو/ أيار ١٩٩٦، على طرق عمل إضافية تتعلق بالآتي: (أ) طريقة مناقشة مختلف بنود جدول الأعمال أثناء الدورات، (ب) محتوى وإعداد الوثائق المقدمة لهذه الدورات (ج) الإشارة في الوثيقة نفسها إلى موظف أو موظفي البرنامج المسؤولين عنها، (د) مشاركة موظفي البرنامج أو الخبراء الوطنيين أثناء انعقاد الدورات، (هـ) ترتيب جلوس الوفد المراقب للجماعة الاقتصادية الأوروبية.
- ٥- تهدف هذه المذكرة إلى تقديم وثيقة لعلم المجلس التنفيذي تضم كل التعليمات والتوجيهات التي صدرت منذ إتخاذ قرار الجمعية العامة رقم ١٦٢/٤٨ في ٢٠/١٢/١٩٩٣، وتشمل توصيات لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها السابقة، وقرارات المجلس التنفيذي نفسه التي تكمل أو تعدل اللائحة الداخلية للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها، وبالتالي هي جزء من اللائحة الداخلية المؤقتة وطرق عمل المجلس التنفيذي. والنصوص المضمنة في هذه الوثيقة مقتبسة من الوثائق المشار إليها بين قوسين في نهاية كل فقرة. ولقد أدخلت بعض التعديلات التحريرية توخيا للاقتضار والوضوح والاتساق في النص. وضمت هذه التعديلات بالخط الأسود.

اللائحة الداخلية

- ٦- قرر المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى استخدام اللوائح الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٢/٤٨، وفي اللائحة الداخلية للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها إذا كانت الأولى غير كافية. وقرر المجلس التنفيذي في الدورة نفسها، تعديل لائحته الداخلية حسب الاقتضاء وحسبما يكون ذلك مفيدا بغية تقنين قواعدها بعد وضعها موضع التنفيذ لفترة زمنية ملائمة (الوثيقة WFP/ExB.1/96/3، الفقرة ٣)



التمثيل في دورات المجلس التنفيذي والمشاركة فيها

٧- تنص المادة ٢٧ من قرار الجمعية العامة رقم ١٦٢/٤٨ على أنه إلى جانب أعضاء المجلس التنفيذي الستة والثلاثين يحتفظ بحق الاشتراك في المداولات التي تجرى في المجلس، دون الحق في التصويت للدول الأعضاء (...). حيثما يكون البرنامج القطري الخاص بها قيد النظر. (وفي حالة برنامج الأغذية العالمي يشمل ذلك المشروعات الإنمائية). ويجوز للمجلس التنفيذي أيضا دعوة الدول الأعضاء في المنظمة التي تبدي إهتماما خاصا بالبند أو البنود قيد النظر إلى المشاركة في المداولات دون الحق في التصويت. (الوثيقة WFP/ExB.1/96/3، الفقرة ٤)

٨- تمشيا مع هذه المادة في قرار الجمعية العامة (...). قرر المجلس في دورته العادية الأولى أنه يجوز دعوة الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة أو في منظمة الأمم المتحدة - بناء على طلبها - لحضور الدورة السنوية للمجلس التنفيذي بصفة مراقب. يجوز دعوة الدول التي تبدي إهتماما خاصا - بناء على طلبها - لحضور الدورات العادية للمجلس التنفيذي بصفة مراقب. كما يدعى ممثلو أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة لحضور جميع دورات المجلس. ويجوز دعوة المنظمات الأخرى التي تبدي اهتماما خاصا - بناء على رغبتها - لحضور دورات المجلس (الوثيقة WFP/ExB.1/96/3، الفقرة ٥).

تشكيل هيئة مكتب المجلس التنفيذي

٩- قرر المجلس خلال دورته العادية الأولى أن تتألف هيئة المكتب التنفيذي، التي ستنتخب من بين ممثلي الدول الأعضاء في المجلس من خمسة أعضاء، عضو من كل قائمة انتخابية من قوائم البرنامج من ألف إلى هاء. ويتولى عضو من بين الأعضاء الخمسة منصب رئيس المجلس التنفيذي ولآخر النائب الأول للرئيس. أما الأعضاء الثلاثة الآخرون فيكونون ممثلين لقوائمهم الانتخابية. وفي كل عام، يحل النائب الأول للرئيس محل رئيس المجلس. ويشغل منصب الرئيس سنويا، بالتناوب، فيما بين عضو من أعضاء هيئة المكتب من القوائم الانتخابية ألف أو باء أو جيم، وعضو من أعضاء هيئة المكتب من القائمتين دال أو هاء. وتترك الترتيبات التفصيلية لتنفيذ ذلك للقوائم الانتخابية (الوثيقة WFP/ExB.1/96/3، الفقرة ٦).

دورات المجلس والاجتماعات الأخرى

١٠- تنص الفقر ٢٦ والفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة رقم ١٦٢/٤٨ على أن يحتتم المجلس في دورة سنوية على أن يترك له تحديد موعد تلك الدورة (...). وعلاوة على ذلك، يجتمع المجلس في دورات عادية تعقد فيما بين الدورات السنوية. كما تدعو الفقرة ٢٨ من القرار إلى وضع طرق محسنة، من جانب الصناديق والبرامج للاجتماعات الإعلامية العادية غير الرسمية (الوثيقة WFP/ExB.1/96/3، الفقرة ٧).

١١- أيد أعضاء المجلس تأييدا كاملا مبدأ عقد اجتماعات إعلامية عادية غير رسمية خاصة بأعضاء المجلس والمراقبين (...). (الوثيقة WFP/ExB.1/96/3، الفقرة ٨).



أماكن عقد دورات المجلس

- ١٢- تنص الفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ على أن تعقد الدورات العادية للمجلس في مباني المقر الرئيسي للمنظمة المعنية (...). وقرر المجلس أن تعقد دورات المجلس التنفيذي في المقر الرئيسي لبرنامج الأغذية العالمي (الوثيقة WFP/ExB.1/96/3 الفقرتان ٩ و ١٠).

التقارير والوثائق

- ١٣- قرر المجلس (...) بأن تبقى الوثائق التي تعدها الأمانة للمجلس (...) في صورة موجزة وموجهة نحو اتخاذ القرارات، وأن تشمل حيثما يكون ملائماً، عناصر مشروعات القرارات المطلوب موافقة المجلس عليها. كما قرر المجلس التنفيذي أن توفر جميع الوثائق الخاصة بالمجلس التنفيذي لأى عضو من أعضاء برنامج الأغذية العالمي عند الطلب (...). (الوثيقة WFP/ExB.1/96/3 الفقرة ١١).
- ١٤- قرر المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية أن تقدم في نهاية الدورة وثيقة تشتمل على جميع القرارات والتوصيات إلى أعضاء المجلس، ليتفقوا من أن جميع القرارات والتوصيات قد سجلت كما ينبغي. علماً بأن النقاش لن يفتح من جديد، وسيعدل البند المعنى ليقراً: "إعتماد القرارات والتوصيات التي تمت الموافقة عليها" (القرار ١٩٩٦/م ت ١/٢ د) (الوثيقة WFP/ExB.2/96/11/Rev.1).
- ١٥- وقرر المجلس التنفيذي في نفس الدورة العادية اعداد ملخص لأعمال الدورة يعده المقرر، وسيرسله رئيس المجلس لكل عضو في المجلس. وسينفاكر أعضاء هيئة المكتب بخصوص هذا الملخص ليتحققوا من أنه متوازن ويعكس روح النقاش بشكل أمين، وعلى كل عضو في هيئة المكتب أن يتشاور مع مجموعته الإقليمية. وسيجيز المجلس هذه الوثيقة في أول دورة تلى ذلك. (القرار ١٩٩٦ م ت ١/٢ هـ) (الوثيقة WFP/ExB.2/96/11/Rev.1).
- ١٦- يجب أن تشتمل كل وثيقة على إسم الموظف المسؤول عن إعدادها للرجوع إليه قبل انعقاد الدورة، بشأن الاستفسارات الضرورية المتعلقة بالوثيقة، وذلك من شأنه أن يجعل مناقشات المجلس تتركز على النقاط الأساسية لإجازة القرار أو التوصيات (القرار ١٩٩٦/م ت ١/٢ و) (الوثيقة WFP/ExB.2/96/11/Rev.1).

إجراءات إتخاذ القرارات

- ١٧- تنص الفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ على أن تظل عملية اتخاذ القرارات وفقاً للقواعد المعمول بها مع التشجيع على اتباع أسلوب العمل على الوصول إلى إتفاق في الآراء (الوثيقة WFP/ExB.1/96/3 الفقرة ١٢).
- ١٨- وتؤكد المادة الثامنة الفقرة ١ من اللاحة الداخلية للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (...) هذا الموقف حيث تشدد على ضرورة بذل كل جهد ممكن للوصول إلى أى قرار، غير القرارات المتعلقة بمسألة إجرائية، عن طريق إتفاق الآراء فيما بين الأعضاء (الوثيقة WFP/ExB.1/96/3 الفقرة ١٣).
- ١٩- قرر المجلس في دورته العادية الثانية أنه عند الفراغ من مناقشة كل بند من جدول الأعمال يحدد المجلس القرار أو التوصية التي ستتم الموافقة عليها تحت ذلك البند. ويجوز أن تشتمل هذه القرارات والتوصيات على تعليق مرجعى مقتضب (القرار ١٩٩٦/م ت ١/٢ ج) (الوثيقة WFP/ExB.2/96/11/Rev.1).



الأجهزة الفرعية

٢٠- لم ينص قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ على إنشاء أية أجهزة فرعية (...). وعلى ذلك، قرر المجلس خلال دورته العادية الأولى، إلغاء اللجنة الفرعية للمشروعات على أن تولى المجلس التنفيذي نفسه عملية الاستعراض الفني لوثائق المخططات الاستراتيجية القطرية والبرامج القطرية والمشروعات (...). (الوثيقة WFP/ExB.1/96/3، الفقرة ١٤).

اللغات

٢١- قرر المجلس أن تكون اللغات الرسمية للمجلس هي تلك المستخدمة في لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها وهي العربية والانكليزية والفرنسية والأسبانية مع وضع ترتيبات خاصة للغة الصينية (الوثيقة WFP/ExB.1/96/3، الفقرة ١٥).

جدول الأعمال

٢٢- قرر المجلس في دورته العادية الثانية، تجنب الكلمات المعدة سلفاً ولتحقيق ذلك اقترح أن يلغى البند "البيانات" من جدول الأعمال. وإذا وجهت لضيف خاص ليخاطب المجلس يتوجب إدراج كلمته في أحد بنود جدول الأعمال لتجنب الكلمات المعدة سلفاً من جانب الأعضاء. على المجلس أن ينتهج أسلوب الحوار المفتوح ليتم تبادل الأفكار بحرية (القوار ١٩٩٦/م ت ١/٢ أ) (الوثيقة WFP/ExB.2/96/11/Rev.1).

